



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة 400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لاحتجاج أو لتغيير العنوان ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 319 المؤرخ في 4 صفر عام 1413
الموافق 3 غشت سنة 1992، يتضمن منح وسام
بدرجة " عهد " من مصف الاستحقاق الوطني. 1655
مرسوم رئاسي رقم 92 - 322 مؤرخ في 23 صفر عام
1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية. 1655

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 321 مؤرخ في 23 صفر عام
1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن
المصادقة على التبادل الجزائري السويسري للرسائل
الخاصة بتأشيرات الدخول والخروج والمؤرخة في 15
و 21 يونيو سنة 1992. 1654

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 92 - 327 المؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل. 1671

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 يتم قائمة المنتجات الخاضعة للحقوق التعويضية. 1674

وزارة الثقافة والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992 يتضمن كيفية تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والفحوص المهنية للالتحاق بالاسلاك الخاصة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال. 1675

مرسوم رئاسي رقم 92 - 323 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن احداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد. 1656

مرسوم رئاسي رقم 92 - 324 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم. 1664

مرسوم رئاسي رقم 92 - 325 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة. 1666

مرسوم رئاسي رقم 92 - 326 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة. 1669

اتفاقيات دولية

- وبعد الاطلاع على التبادل الجزائري السويسري للرسائل الخاصة بتأشيرات الدخول والخروج والمؤرخة في 15 و 21 يونيو سنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على التبادل الجزائري السويسري للرسائل الخاصة بتأشيرات الدخول والخروج والمؤرخة في 15 و 21 يونيو سنة 1992.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 321 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن المصادقة على التبادل الجزائري السويسري للرسائل الخاصة بتأشيرات الدخول والخروج والمؤرخة في 15 و 21 يونيو سنة 1992.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د. المؤرخة في

اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة

بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 322 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 15 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 542 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائتا ألف دينار (10.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول "الأمانة العامة") وفي البابين المبيينين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائتا ألف دينار (10.200.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول "الأمانة العامة") وفي البابين المبيينين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 319 المؤرخ في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992، يتضمن منح وسام بدرجة " عهد " من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (الفقرة 6 و 12) و 116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 المتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح وسام بدرجة " عهد " من مصف الاستحقاق الوطني للسيد حميد القادري، الامين العام للجنة نصره الجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي كافي

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 323 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن احداث ابواب وتحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 547 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بقائمة ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، فرع سابع بعنوان "المصالح اللامركزية للميزانية" وكذا الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار واحد ثلاثون مليوناً وسبعمائة وثمانون ألف دينار (1.031.780.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار واحد ثلاثون مليوناً وسبعمائة وثمانون ألف دينار (1.031.780.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد ، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

علي كافي

الجدول الملحق

الإعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاقتصاد الفرع الثاني المديرية المركزية للخزينة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
7.500.000	المديرية المركزية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
913.000	المديرية المركزية للخزينة - الموظفون المناوبون والمياومون الأجور ولواحقها	03 - 31
8.413.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
319.000	المديرية المركزية للخزينة - المنح العائلية	01 - 33
319.000	مجموع القسم الثالث	
8.732.000	مجموع العنوان الثالث	
8.732.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للخزينة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
27.210.000	المصالح اللامركزية للخزينة - الرواتب الرئيسية	11 - 31

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
12 - 31	المصالح اللامركزية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	60.326.000
13 - 31	المصالح اللامركزية للخزينة - الموظفون المناوبون والمياومون الأجور ولواحقها	6.829.000
	مجموع القسم الأول	94.365.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للخزينة - المنح العائلية	14.733.000
13 - 33	المصالح اللامركزية للخزينة - الضمان الاجتماعي	23.950.000
	مجموع القسم الثالث	38.683.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية للخزينة - الدفع الجزافي	5.841.000
	مجموع القسم السابع	5.841.000
	مجموع العنوان الثالث	138.889.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	138.889.000
	مجموع الفرع الثاني	147.621.000
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	المديرية العامة للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	4.000.000
03 - 31	المديرية العامة للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون الأجور ولواحقها	600.000
	مجموع القسم الأول	4.600.000

الجدول الملحق (تابع)

الإعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
40.000 المديرية العامة للضرائب - ربيع حوادث العمل	01 - 32
40.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.200.000 المديرية العامة للضرائب - المنح العائلية	01 - 33
1.200.000	مجموع القسم الثالث	
5.840.000	مجموع العنوان الثالث	
5.840.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للضرائب	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
202.000.000 المصالح اللامركزية للضرائب - المرتبات الرئيسية	11 - 31
290.700.000 المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
15.000.000 المصالح اللامركزية للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 - 31
507.700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
95.000 المصالح اللامركزية للضرائب - ربيع حوادث العمل	11 - 32
95.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
35.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - المنح العائلية	11 - 33
56.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الضمان الاجتماعي	13 - 33
91.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
16.500.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الدفع الجزائي	11 - 37
16.500.000	مجموع القسم السابع	
615.295.000	مجموع العنوان الثالث	
615.295.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
621.135.000	مجموع الفرع الرابع	
	الفرع السادس	
	المصالح اللامركزية للتجارة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - المرتبات الرئيسية	
60.000.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - المرتبات الرئيسية	11 - 31
133.000.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الموظفون المناوبون	13 - 31
928.000	والمياومون - الأجور ولواحقها	
193.928.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - المنح العائلية.....	8.384.000
13 - 33	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الضمان الاجتماعي.....	35.000.000
	مجموع القسم الثالث	43.384.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
11 - 37	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الدفع الجزائي.....	10.000.000
	مجموع القسم السابع	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	247.312.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	247.312.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - المرتبات الرئيسية.....	1.600.000
22 - 31	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - التعويضات والمنح المختلفة.....	3.000.000
	مجموع القسم الأول	4.600.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21 - 33	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - المنح العائلية.....	513.000
23 - 33	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - الضمان الاجتماعي.....	1.670.000
	مجموع القسم الثالث	2.183.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
21 - 37	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - الدفع الجزافي	500.000
	مجموع القسم السابع	500.000
	مجموع العنوان الثالث	7.283.000
	مجموع الفرع الجزافي الثاني	7.283.000
	مجموع الفرع السادس	254.595.000
	الفرع السابع المصالح اللامركزية للميزانية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - المرتبات الرئيسية	
11 - 31	المصالح اللامركزية للميزانية - المرتبات الرئيسية	2.020.000
12 - 31	المصالح اللامركزية للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة	1.447.000
13 - 31	المصالح اللامركزية للميزانية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولوإحقها	30.000
92 - 31	المصالح اللامركزية للميزانية - رواتب الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الأمد	البيان
	مجموع القسم الأول	3.497.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية للميزانية - ربوع حوادث العمل	البيان
	مجموع القسم الثاني	البيان
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للميزانية - المنح العائلية	188.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
12 - 33	المصالح اللامركزية للميزانية - المنح الاختيارية	للبیان
13 - 33	المصالح اللامركزية للميزانية - الضمان الاجتماعي	543.000
14 - 33	المصالح اللامركزية للميزانية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	للبیان
	مجموع القسم الثالث	731.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية - للميزانية - تسديد النفقات	180.000
12 - 34	المصالح اللامركزية للميزانية - الأدوات والآثاث	2.200.000
13 - 34	المصالح اللامركزية للميزانية - اللوازم	720.000
14 - 34	المصالح اللامركزية للميزانية - التكاليف الملحقة	600.000
15 - 34	المصالح اللامركزية للميزانية - الألبسة	20.000
91 - 34	المصالح اللامركزية للميزانية - حظيرة السيارات	للبیان
93 - 34	المصالح اللامركزية للميزانية - الإيجار	115.000
98 - 34	المصالح اللامركزية للميزانية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	للبیان
	مجموع القسم الرابع	3.835.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية للميزانية - صيانة المباني	200.000
	مجموع القسم الخامس	200.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية للميزانية - الدفع الجزائي	166.000
	مجموع القسم السابع	166.000
	مجموع العنوان الثالث	8.429.000
	مجموع الفرع السابع	8.429.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	1.031.780.000

المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 551 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره تسعون مليوناً وتسعة وثمانون ألف دينار (90.089.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره تسعون مليوناً وتسعة وثمانون ألف دينار (90.089.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصناعة والمناجم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 324 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصناعة والمناجم الفرع الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الأجور الرئيسية	3.035.000

الجدول الملحق (تابع)

الإعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
14.305.000 الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
895.000 الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها	03 - 31
18.235.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.840.000 الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
2.840.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
14.230.000 اعانة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك	11 - 36
12.330.000 اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية	31 - 36
10.821.000 اعانة للمعهد الوطني للصناعات المعملية اليدوية	51 - 36
3.635.000 اعانة للمعهد الوطني لمواد البناء	61 - 36
7.290.000 اعانة للمعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية	81 - 36
48.306.000	مجموع القسم السادس	
69.381.000	مجموع العنوان الثالث	
69.381.000	مجموع الفرع الأول	
	انفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.193.000 المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	11 - 31
13.435.000 المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	500.000
	مجموع القسم الاول	19.128.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	1.580.000
	مجموع القسم الثالث	1.580.000
	مجموع العنوان الثالث	20.708.000
	مجموع الفرع الثاني	20.708.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمناجم	90.089.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 560 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بقائمة ميزانية وزارة الفلاحة، باب يحمل رقم 36 - 95 عنوانه : " المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها " .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره مائتان وثمانية وعشرون مليوناً وألف دينار (228.001.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

مرسوم رئاسي رقم 92 - 325 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة

في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11

جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد، ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 حرد بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

علي كافي

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره مائتان وثمانية وعشرون مليوناً وألف دينار (228.001.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة دج
	وزارة الفلاحة	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الأجور الرئيسية	13.910.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	6.760.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها	2.500.000
	مجموع القسم الاول	23.170.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ربوع حوادث العمل	41.000
	مجموع القسم الثاني	41.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	3.285.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	1.800.000
	مجموع القسم الثالث	5.085.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لمراكز التكوين في فنون الغابات	4.785.000
02 - 36	اعانة للمعهد الوطني للبحث الغابي	13.994.000
03 - 36	اعانة لاحتياطات الصيد والحظائر الوطنية	18.661.000
04 - 36	اعانة للوكالة الوطنية للمحافظة على الطبيعة	3.244.000
05 - 36	اعانة لمدارس التكوين التقني لصيادي الاسماك	3.958.000
06 - 36	اعانة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات	2.300.000
31 - 36	اعانة للمركز التربوي الفلاحي	1.404.000
32 - 36	اعانة للمعهد الوطني لتكوين العالي في الزراعة بمستغانم	10.508.000
33 - 36	اعانة للمعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية	32.097.000
34 - 36	اعانة لمراكز التكوين والارشاد الفلاحي	10.387.000
35 - 36	اعانة للمعهد التكنولوجي للفلاحة الصحراوية في ورقلة	3.793.000
36 - 36	اعانة لمعاهد التقنيين السامين في الفلاحة	7.862.000
41 - 36	اعانة للمعهد الوطني للبحث الفلاحي في الجزائر	5.532.000
51 - 36	اعانة للمعاهد التقنية للانتاج النباتي	49.058.000
52 - 36	اعانة للمعاهد التقنية للانتاج الحيواني	10.913.000
61 - 36	اعانة للمعهد الوطني لحماية النباتات	7.913.000
71 - 36	اعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب	3.612.000
81 - 36	اعانة للمركز الوطني للوثائق الفلاحية	930.000
91 - 36	اعانة للوكالة الوطنية للغابات	2.217.000
93 - 36	اعانة للمعهد الوطني للاراضي المسقية وصرف المياه	1.690.000
94 - 36	اعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية	1.347.000
95 - 36	اعانة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها	3.000.000
	مجموع القسم السادس	199.205.000
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
02 - 37	الادارة المركزية - التسديد الجزائري	500.000
	مجموع القسم السابع	500.000
	مجموع العنوان الثالث	228.001.000
	مجموع الفرع الأول	228.001.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة	228.001.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 548 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره ثلاثة وتسعون مليونا وخمسمائة واربعة وتسعون الف دينار (93.594.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره ثلاثة وتسعون مليونا وخمسمائة واربعة وتسعون الف دينار (93.594.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 326 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل ولتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الطاقة	
	الفرع الاول - المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	1.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	2.643.000
	مجوع القسم الاول	3.643.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	188.000
	مجموع القسم الثالث	188.000
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
01 - 36	اعانة للمعهد الجزائري للبتترول	3.000.000
02 - 36	اعانة للمعهد الوطني للمحروقات والكيمياء	58.266.000
	مجموع القسم السادس	61.266.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
02 - 37	الادارة المركزية - الدفع الجزائي	409.000
	مجموع القسم السابع	409.000
	مجموع العنوان الثالث	65.506.000
	مجموع الفرع الاول	65.506.000
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المرتبات الرئيسية	7.193.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	
	المختلفة	14.722.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	
	والمياومون - الاجور ولو احقها	1.436.000
	مجموع القسم الاول	23.351.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	1.560.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	2.482.000
	مجموع القسم الثالث	4.042.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التسديد الجزافي	695.000
	مجموع القسم السابع	695.000
	مجموع العنوان الثالث	28.088.000
	مجموع الفرع الثاني	28.088.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة	93.594.000

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 559 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (135.485.000 دج) مفيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (135.485.000 دج) يفيد في ميزانية تسيير وزارة النقل، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

على كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 327 المؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة النقل	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.717.000 الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
9.181.000 الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
 الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
529.000		
11.427.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
754.000 الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
1.475.000 الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.229.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
3.530.000 اعانة لمعهد خصائص المياه والاحوال الجوية والتكوين والابحاث	01 - 36
44.475.000 اعانة للمكتب الوطني للارصاد الجوية	02 - 36
3.170.000 اعانة للمعهد العالي البحري	03 - 36
160.000 اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري	06 - 36
133.000 اعانة للمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحري في بجاية	09 - 36
51.468.000	مجموع القسم السادس	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
654.000	الادارة المركزية - الدفع الجزائي	02 - 37
654.000	مجموع القسم السابع	
65.778.000	مجموع العنوان الثالث	
65.778.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
14.362.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	11 - 31
35.562.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13 - 31
2.300.000	والمياومون - الأجور ولواحقها	
52.224.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.503.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
9.985.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
14.488.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
2.995.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزائي	11 - 37
2.995.000	مجموع القسم السابع	
69.707.000	مجموع العنوان الثالث	
69.707.000	مجموع الفرع الثاني	
135.485.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 يتم قائمة المنتجات الخاضعة للحقوق التعويضية.

إن الوزير المنتدب للتجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

والوزير المنتدب للميزانية،

– بمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 189 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يوليو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 122 المؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992 والذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 8 مكرر 2 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

– وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 92 – 123 المؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992 الذي يحدد نسب الحقوق التعويضية المطبقة على بعض البضائع لا سيما المادة 2 منه،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يتم جدول المنتجات الخاضعة للحقوق التعويضية كالتالي :

قائمة المنتجات الخاضعة لحق تعويضي
الزيوت المصفاة :
للبنود التعريفية التالية :

٪ 20	00 - 90 - 07 - 15
٪ 20	00 - 90 - 08 - 15
٪ 20	00 - 90 - 09 - 15
٪ 20	10 - 15
٪ 20	00 - 90 - 11 - 15
٪ 20	00 - 19 - 12 - 15
٪ 20	00 - 29 - 12 - 15
٪ 20	00 - 19 - 13 - 15
٪ 20	00 - 29 - 13 - 15
٪ 20	00 - 90 - 14 - 15
٪ 20	00 - 19 - 15 - 15
٪ 20	00 - 29 - 15 - 15
٪ 20	00 - 30 - 15 - 15
٪ 20	90 - 40 - 15 - 15
٪ 20	90 - 50 - 15 - 15
٪ 20	90 - 60 - 15 - 15
٪ 20	90 - 90 - 15 - 15

المياه المعدنية، المشروبات الغازية أنواع الجعة
الخمور والكحول
للبنود التعريفية التالية :

٪ 40	01 - 22
٪ 40	02 - 22
٪ 40	03 - 22
٪ 40	04 - 22
٪ 40	05 - 22
٪ 40	06 - 22

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

الوزير المنتدب للتجارة
فضيل باي
وزير الصناعة والمناجم
عبد النور كرماني
الوزير المنتدب للميزانية
مراد مدلسي

وزارة الثقافة والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992 يتضمن كيفية تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والفحوص المهنية للالتحاق بالاسلاك الخاصة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

ان رئيس الحكومة،

وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1987 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني، والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال الثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية، وكذا المؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفية تنظيم المسابقات على أساس الشهادات أو الاختبارات والامتحانات أو الفحوص المهنية للالتحاق بالاسلاك الخاصة بوزارة الثقافة والاتصال.

المادة 2 : تنظم المسابقات على أساس الشهادات أو الاختبارات والامتحانات أو الفحوص المهنية بموجب قرار من وزير الثقافة والاتصال أو بموجب مقرر مسؤول المؤسسة بالنسبة للاسلاك التالية :

- المحافظون الرؤساء للتراث الاثري والتاريخي والمتحف،

- محافظو التراث الاثري والتاريخي والمتحف،

- ملحقو الحفظ والاصلاح،

- مساعدا الحفظ والاصلاح،

- تقنيو الحفظ والاصلاح والمراقبة،

- معاونو التقنيون للحفظ والاصلاح والمراقبة،

- الاعوان التقنيون للحفظ والاصلاح والمراقبة،

- المهندسون الرؤساء لحماية المباني والاماكن التاريخية،

- المهندسون المعماريون لحماية المباني والاماكن التاريخية،

- مهندسو الدولة،

- المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات،

- محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات،

- المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات،

- المكتبيون والوثائقيون وامناء المحفوظات المساعدون،
- الاعوان التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات،
- المساعدون التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات،
- المستشارون الثقافيون،
- المنشطون الثقافيون.

المادة 3 : يحدد القرار أو المقرر عدد المناصب المفتوحة وتاريخ فتح التسجيلات وغلقها ومكان اجراء الامتحانات وتاريخه، وعدد الدورات عند الاقتضاء.

- يوضح القرار أو المقرر علاوة على ذلك عدد الاختبارات النظرية والتطبيقية ومدتها ومعاملها ونوعها، وكذلك العلامة المسقطة.

- يجب ان يكون تاريخ اجراء الاختبارات بعد شهرين اثنين على الاقل من تاريخ نشر القرار أو المقرر المتضمن اجراء المسابقة على أساس الشهادات أو الاختبارات والامتحانات أو الفحوص المهنية.

المادة 4 : تمنح نقاط اضافية في حدود 20/1 من النقاط المحتمل الحصول عليها للمترشحين، اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم.

المادة 5 : تشمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

(أ) الوثائق المشتركة :

- طلب المشاركة في المسابقة أو الاختبار أو الامتحان أو الفحص المهني،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء،

(ب) الوثائق المطلوبة للمترشحين الموظفين :

- نسخة من محضر التنصيب،
- نسخة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترسيم في السلك الاصلي،
- كشف الخدمات توقعه السلطة الادارية،
- نسخة من شهادات العمل اذا اقتضى الامر.

(ج) الوثائق المطلوبة للمترشحين غير الموظفين :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- شهادة الحالة العائلية للمترشحين المتزوجين،
- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو المؤهل أو ما يعادلها،

- نسخ من شهادات العمل ان وجدت،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- شهادة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،

- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.

المادة 6 : تشمل المسابقة على اساس الاختبار أو الامتحان أو الفحص المهني المذكورين أعلاه، باستثناء المسابقة على اساس الشهادة على اختبارين الى خمسة اختبارات كتابية للقبول الاولي واختبار شفوي للقبول النهائي.

الاختبارات الكتابية للقبول الاولي :

(أ) اختبار في الثقافة العامة، يتناول موضوعا سياسيا، أو اقتصاديا، أو اجتماعيا،

(ب) اختبار حول موضوع تقني حسب برنامج كل مؤسسة،

(ج) اختبار تقني يتعلق باختصاص كل مترشح،

(د) اختبار حول موضوع اداري. (القانون العام، أو القانون الدستوري، أو المالية العامة)،

(و) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الممتحنين بغير اللغة العربية.

المادة 7 : يستدعي المترشحون المقبولون فرديا لاجراء الاختبار الشفوي.

المادة 8 : يشتمل الاختبار الشفوي على مناقشة مع لجنة الامتحان تتعلق بمواضيع البرنامج المعد لهذا الغرض.

المادة 9 : يحدد قائمة المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة أو الاختبار أو الامتحان أو الفحص المهني، الوزير المكلف بالثقافة والاتصال أو مسؤول المؤسسة التابعة للوصاية بناء على اقتراح من اللجنة.

الامتحان المهني :

يجرى هذا الامتحان لمحافظة التراث الاثري والتاريخي والمتحفي، الذين يثبتون اقدمية (5) سنوات من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 14 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك محافظي التراث الاثري والتاريخي والمتحفي

(أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمتشحين الحائزين على شهادة الماجستير او ما يعادلها في اختصاصات التراث الثقافي التي ستحدد قائمتها في القرار او المقرر المتضمن اجراء المسابقة.

(ب) الامتحان المهني :

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين ملحقى الحفظ والاصلاح الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 15 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك ملحقى الحفظ والاصلاح.

(أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمتشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في التعليم العالي او ما يعادلها في اختصاصات التراث الثقافي.

(ب) الامتحان المهني :

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين مساعدي الحفظ والاصلاح الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 16 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك مساعدي الحفظ والاصلاح.

(أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة لحملة شهادة تقني سام في اختصاصات الحفظ والاصلاح او ما يعادلها.

التقنية المكلفة بالدراسة الاولية للملفات وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق.

- تتكون اللجنة التقنية من :

- ممثل مديرية ادارة الوسائل في وزارة الثقافة والاتصال او مسؤول المؤسسة المهنية رئيسا،

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية بالنسبة للاسلاك المصنفة في الصنف 12 فما فوق،

- ممثل لجنة الموظفين عضوا او عضو مرسوم يمثل السلك،

يمكن اللجنة ان تستعين بأي شخص بحكم اختصاصه في هذا المجال.

المادة 10 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا وزير الثقافة والاتصال او ممثله بناء على اقتراح من لجنة الامتحان التي تتشكل من :

- مدير ادارة الوسائل في وزارة الثقافة والاتصال او ممثله رئيسا،

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية او ممثله عضوا،

- ممثل اللجنة المتساوية الاعضاء او عضو مرسوم يمثل السلك، عضوا

- المدير الفرعي للمستخدمين او ممثله عضوا.

يمكن هذه اللجنة الاستعانة بأي شخص نظرا لاختصاصه في هذا المجال.

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة او الاختبار او الامتحان او الفحص المهني، بصفة متمرنين ويتم توزيعهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 12 : كل مترشح لايلتحق بمنصبه في حدود شهر على الاكثر بعد تبليغه التعيين يفقد الاستفادة من النجاح الا لسبب قاهر مبرر تقبله الادارة.

المادة 13 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المحافظين الرؤساء للتراث الاثري والتاريخي والمتحفي.

(ب) الامتحان المهني :

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 17 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك تقني الحفظ والاصلاح والمراقبة.

(أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة لحملة شهادة تقني في الحفظ والاصلاح والمراقبة او ما يعادلها.

(ب) الامتحان المهني :

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين المساعدين التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 18 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك معاونين التقنيين للحفظ والاصلاح والمراقبة.

(أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمترشحين الحائزين شهادة معاون تقني في الاختصاص او ما يعادلها.

(ب) الامتحان المهني :

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة والذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 19 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة.

(أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة المتخرجين من مؤسسة وطنية في التكوين المتخصص.

(ب) الفحص المهني :

يجرى الفحص المهني لفرع المراقبة بين المترشحين الحائزين على تأهيلات مطابقة للمنصب المطلوب شغله.

المادة 20 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المهندسين والمعماريين الرؤساء لحماية المباني والاماكن التاريخية.

(أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة لحملة دكتوراه الدولة في الهندسة المعمارية او ما يعادلها والذين يثبتون اقدمية سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

(ب) الامتحان المهني :

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين المهندسين المعماريين لحماية المباني والاماكن التاريخية والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 21 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المهندسين المعماريين لحماية المباني والاماكن التاريخية.

(أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية لحماية المباني والاماكن التاريخية او ما يعادلها.

(ب) الامتحان المهني :

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين المهندسين للدولة الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 22 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك مهندسي الدولة المعماريين.

(أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمترشحين الحائزين على شهادة الدولة في الهندسة المعمارية.

(ب) الامتحان المهني :

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 27 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

(أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمتشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي او ما يعادلها ويستفيدون من تكوين متخصص تحدد شروط تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالثقافة.

(ب) الفحص المهني :

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪، من المناصب المطلوب شغلها بين المساعدين التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات، الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 28 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمتشحين الذين يثبتون مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط او ما يعادلها ويستفيدون من تكوين متخصص، تحدد شروط تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالثقافة.

المادة 29 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المستشارين الثقافيين.

(أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمتشحين الحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي في التخصصات الفنية والثقافية او ما يعادلها.

المادة 23 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

الامتحان المهني :

يجرى الامتحان المهني بين محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 24 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات.
(أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمتشحين الحائزين على شهادة الماجستير او ما يعادلها في علم المكتبات والوثائق والمحفوظات والتي ستحدد قائمتها في القرار المتضمن اجراء المسابقة.

(ب) الامتحان المهني :

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين المكتبيين والوثائقيين وامناء المحفوظات الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 25 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المكتبيين والوثائقيين وامناء المحفوظات.
(أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمتشحين الحائزين على شهادة ليسانس في علم المكتبات والوثائق والمحفوظات او ما يعادلها.

(ب) الامتحان المهني :

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين المكتبيين والوثائقيين وامناء المحفوظات المساعدين الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 26 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المكتبيين والوثائقيين وامناء المحفوظات المساعدين.

(أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمتشحين الحائزين شهادة تقني سام في التخصص.

(ب) الامتحان المهني :

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين المنشطين الثقافيين، الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 30 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المنشطين الثقافيين.

(أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمتشحين الحائزين شهادة في التنشيط الثقافي المتخرجين من مؤسسة في التكوين المتخصص.

(ب) الامتحان المهني :

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين الملحقين الثقافيين الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 31 : طبقا لاحكام هذا القرار يمكن للمؤسسات التابعة لوصاية وزارة الثقافة والاتصال، ان تقوم باعداد برنامج امتحاناتها وتنظيم مسابقاتها تبعا للاسلاك التابعة لها وفي مستوياتها.

وهذا بعد استشارة المديرية العامة للتوظيف العمومية.

المادة 32 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992.

وزير الثقافة والاتصال

ابو بكر بلقايد

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

نور الدين قصد علي